باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثالث من يونية سنة ٢٠١٢م، الموافق الثالث عشر من رجب سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٤ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"

المقامة من

السيد/ زين زين العابدين حسين ، عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة ليموزين

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ ، أقام المدعى الدعوى المعروضة ، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنته من تفويض وزير المالية مد ميعاد تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، وسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم ، أصليًا : بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة ، واحتياطيًا : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مصلحة الضرائب على المبيعات كانت قد قامت بفحص أعمال شركة ليموزين للنقل السياحى بالإسكندرية - التى يتولى المدعى إدارتها - وتبين لها ، أولاً: تقديم الشركة لإقراراتها الشهرية بعد الميعاد القانونى عن شهر نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، ومن شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، وشهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، ثانيًا: عدم تقديم الشركة لإقراراتها الشهرية عن المدة من شهر مايو إلى شهر نوفمبر سنة ١٩٩٧ ، ثالثًا: قيام الشركة بتضمين إقراراتها الشهرية بيانات خاطئة تجاوز (١٠٪) عن المدة من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٦ إلى أبريل سنة ١٩٩٧ ، وشهر ديسمبر سنة ١٩٩٧. وقامت النيابة العامة بتقديم المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ١٦٩٨٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح العطارين ، بطلب عقابه بالمواد (١، ١٦ ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٤٤/ ٢، ٦، ١٠ ، ٤٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقضى فيها بجلسة ٢٠٠١/١/١٥ ، بتغريم المتهم - المدعى - خمسمائة جنيه ، وإلزامه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويضًا قدره (١١٦١٠٦٠) جنيهًا. طعن المتهم على ذلك الحكم

بالاستئناف رقم ٤٥١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف شرق الإسكندرية ، وحال نظره ، دفع بعدم دستورية المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية لازمًا للفصل فى الدعوى الموضوعية. وإذ كان ذلك ، وكان شق من الاتهام الجنائى المسند إلى المدعى أمام محكمة الموضوع ، قيام الشركة التى يديرها بتقديم بيانات خاطئة تجاوز (١٠٪) فى إقراراتها خلال المدة من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٦ إلى شهر أبريل سنة ١٩٩٧ ، وشهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، وذلك للأسباب التى ارتأتها مصلحة الضرائب على المبيعات ، وحدا بها إلى عدم الاعتداد بما ورد بتلك الإقرارات ، واللجوء إلى اسلوب تقدير حجم الخدمات التى قدمتها الشركة خلال المدة المشار إليها ، ونجم عن ذلك فروق ضريبة مستحقة قدرها مبلغ (١٥ر٠٥٣٠٥٨) جنيه ، واستحقاق تعويض يعادل المبلغ ذاته ، فضلاً عن الضريبة الإضافية بواقع نصف المائة عن كل أسبوع تأخير. وإذ واجهت المدعى بذلك فى المحضر المؤرخ ١٩٩٩/٣/٨ ، ولرفضه التصالح لقاء الوفاء بتلك المبالغ ، فقد أذنت بتحريك الدعوى الجنائية ضده. مما مؤداه: أن مصلحة الضرائب قد ارتكنت فى تعديل إقرارات الشركة التى يمثلها المدعى ، بعد ما يزيد على سنتين من تاريخ تقديمها ، إلى الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما أجازته لوزير المالية مد مدة تعديل المصلحة للإقرار المقدم من المسجل ، وقيام وزير المالية بإصدار القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، ثم القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ، بمد مدة الستين يومًا ، التى يجوز للمصلحة خلالها تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، إلى سنة ثم إلى ثلاث سنوات ، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون المشار إليه فى ذلك النطاق وحده ، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة ، مفتقداً لسنده .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة ، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ فى القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ القضائية ، والذى قضت فيه ، أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، ثانيًا: بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ - وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم (٤٧ مكرر) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ . وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه او إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة فى الدعوى الدستورية المعروضة - وقد اقيمت قبل صدور الحكم المشار إليه - تعتبر منتهية .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

امين السـر **رئيس المحكمة**